الطيل على اعضائه ولا اشكال ان ما ذكروه احوط بل هو اقرب ولو اتى الغير بالافعال
من غير اذن المكلف لم يجز ولا يشترط في الاذن اللفظ بل يكفي الاشارة وكلما دل
عليه قولا كان او فعلا وهل العلم بالرضا يكفي بمجرده او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال
الاول هو الاقرب ولا اشكال في عدم جواز معك الاعضاء في التراب
مع القدرة على الضرب ومسح الاعضاء الثلثة اجماعا واذا تعذر الضرب والمسح
فصرح جماعة بجواز المعك وهو احوط بل في غاية القوة وقال بعضهم بل يمكن تقديم
المعك على نيابة الغير وهو يجيء عند من لم يعتبر الضرب من الافعال وفيه نظر
بل احتمال تقديم التولية لعله اقوى ولكن مراعات الاحتياط اولى فيجمع بين التولية
والمعك مع الامكان واذا كان على جسد المتيمم نجاسة في غير الاعضاء الماسحة
والممسوحة صح تيممه من هذه الجهة كما لو توضأ وعلى جسده نجاسة وقد صرح بذلك
جماعة وهل يشترط في صحة التيمم ان يطهر محل النجس من جسده الواجب تطهيره وازالة
النجاسة عنه المشروط بطهارة البدن والثوب قبل التيمم فلو قدم التيمم على التطهير فسد
التيمم اولا بل يصح التيمم مع تقديمه وتاخيره التطهير المعتمد هو الثاني ان كان ذلك التيمم
يجوز الاتيان به في سعة الوقت كما صرح به جماعة واما اذا وجب تاخيره الى اخر الوقت
فاختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه يجب تقديم التطهير على التيمم
وقيل لا يجب ذلك بل يجوز تقديم التيمم ح والمسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي فيها
ترك الاحتياط فينبغي المصير الى القول الاول بل هو في غاية القوة وعليه فهل يجب
لزوم تقديم التطهير على التيمم بصورة توقفه على طول في المدة اولا بل يلزم ولو حصل
في طول الصبر وما تقرب منه ظ اطلاق القائلين بهذا القول الثاني وفيه نظر ولكن

الاحوط

الاحوط تاخير التيمم مط واذا تعذر ازالة النجاسة فلا اشكال في صحة التيمم قبلها كما
صرح به بعض الاصحاب وكذلك يصح التيمم قبل الازالة اذا لم يجب كما اذا كانت النجاسة
معفوا عنها والظ ان الثوب الذي يكون فيه النجاسة ويجب تطهيره يكون حكمه حكم
البدن في جميع ما ذكر واذا تيمم ثم تيقن بعده نجاسة جسده او تنجس بعده فهل يلزم
اولا التطهير ثم اعادة التيمم بعده على القول بالمضائقة في التيمم او يجوز الاكتفاء
بذلك ح لم اجد احدا نبه على ما ذكر والتحقيق ان يقع ان وقع ذلك التيمم في وقته
وتحقق شرطه على القول المذكور فلا يلزم اعادته ثانيا سواء نسي التطهير قبل ذلك
التيمم ام لم يعلم بنجاسة البدن الا بعده في الصورة الاولى وسواء تنجس جسده بعد
تيممه او بعده وان وقع ذلك التيمم في سعة الوقت ومن غير تحقق شرطه فلا يلزم
الحكم بفساده ولزوم اعادته مع الامكان ان قلنا بان التيمم الواقع في سعة الوقت
باطل مط ولو نسيانا او جهلا بالموضوع وهل يشترط في التيمم طهارة محل المسح من الوجه
واليدين فلو مسح وهو نجس وامكنه التطهير فسد وقد صرح بالاول جماعة وربما
يظهر من اخرين عدم الاشتراط والمسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي فيها ترك
الاحتياط فيراعى القول الاول ولكن الاقرب القول الثاني وعليه فهل يفسد التيمم
اذا كانت النجاسة الكائنة في محل المسح متعدية الى التراب والى الماسح فليشترط
في الماسح والممسوح به الطهارة او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الا
حتمال الثاني في غاية القوة وان قلنا باشتراط الطهارة فيما يضرب عليه
اليدان ثم انه ان قلنا باشتراط الطهارة في محل المسح وتعذرت ازالة النجاسة عنه
ولم يكن متعديه ولا حائلة التي بين الماسح والممسوح فهل يسقط فرض التيمم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1